

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠٢١/١٢٥/د/١ لتأمين حبل ليف ٤٢ مم حافة مديرية حقول
المنطقة الوسطى

استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة
المادة الأولى:

- ١- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢١/١٢٥/د/١
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ٥٥٠٠٠٠٠٠ / ل س فقط خمسة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية لاغير.
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من قيمة الاحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- مدة التوريد : / ٣٠ / يوم من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التسليم : ارض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض : نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الواقع بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض : يوم الثلاثاء الواقع في ٢٦/١٠/٢٠٢١ الساعة / ١٠ / صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط بدمر الطابق / ١٢ / .
- ٧- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ومختومين ، ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم من العارض
معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١١- المظف الأول ويحوى :

- ١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم) .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعطى الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً .
- ١-٩- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة و متوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .
- ١-١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-١٢- تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له
- ١-١٣- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٥٠٠ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠ ل.س + طابع شهيد بقيمة / ٢٥ ل.س .
- ١-١٤- على العارض تقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة عند التوريد.
- ١-١٥- على العارض تقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخليص الجمركي عند التوريد.
- ١-١٦- على العارض تقديم شهادة صنع أصلية من الصانع عند التوريد
- ١-١٧- املاء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل
- ١-١٨- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١-١٩- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١ .

آ- يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل .
- ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ٢- نفقات الاعلان حسب ما تدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى .

٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠,١ % / واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد ، و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : آ- يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال، أما في حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم

التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام الأولي) وفق نشرة المصارف و الصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- مدة الضمان (سنة أشهر من تاريخ الاستلام الأولي للمواد).

أ- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً "حسن نوعية التوريدات موضوع العقد لمدة /سنة أشهر/ من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط استلاماً أولياً" .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً و بناء على طلب خطي من الإدارة أن يبذل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الإدارة ، وتخضع هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها /سنة أشهر/ من تاريخ الاستبدال.

ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان / ستة أشهر / باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وإبصالها على نفقته حتى موقع التسليم.

ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ح- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان / ستة أشهر / عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة /سنة/ من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به.

٧- يتم الاستلام النهائي للمواد بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

٨- حل الخلافات: يتم حل الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

٩- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١٠- تعديل العقد :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثون بالمائة لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١١- فسخ العقد :

أ- يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/٥٩/ من القانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤

١٢- يلتزم المعارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعينة من قبل الإدارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة

١٣- إذا طرأ أي تعديل في الأسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٢/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري


رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام

الدكتور المهندس فراس قدور



استمارة للملف رقم ٢٠٢١/١٢٥/د/١ لتأمين حبل ليف ٤٢ مم حاجة مديرية حقول المنطقة الوسطى
يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

- ١- اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
- ٢- رقم الملف : ٢٠٢١/١٢٥/د/١
- ٣- موضوع الملف : لتأمين حبل ليف ٤٢ مم في مديرية حقول المنطقة الوسطى
- ٤- آخر موعد لتقديم العروض : نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الواقع بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١
- ٥- موعد جلسة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في ٢٦/١٠/٢٠٢١ الساعة ١٠/ صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط بدمر الطابق / ١٢ / .
- ٦- تحديد عملة العارض : ٧-الصانع: ٨-بند المنشأ:

٩- الموطن المختار:

المدينة: الحـي: الشارع:

رقم البناء : رقم الطابق :

اسم الشخص: هاتف /فاكس:

١٠ - مدة التوريد: ٣٠/ يوم من تاريخ أمر المباشرة.

١١- مكان التسليم: ارض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس.

١٢- أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة و متوفرة بالأسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .

١٣- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجزاً احتياطياً

لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وإنني غير عضو في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي تحديداً

ولست عضواً في مجلس الشعب.

١٤- أتعهد أنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو

طرف في أي عقد للمصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأنني لا

أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط وألا أساهم بشكل من الأشكال في دعم

إسرائيل أو مجهودها الحربي

١٥- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني وأرفقهما موقعين ومختومين.

اسم وتوقيع العارض والخاتم